لا يخفى ان المص
راسه لان العمدة فى الحل وهى القوايم انتهى واقول
قدس سره لم يقيد الصيد فى المسئلة بالواقف فيشمل الطير المتحرك فى هواء
الكعبة الذى سبق راسه رجلاه وبحيوان المفترس على الحرام الخارج قوايمه منه
والقاعد على دبرة فى الحرم الخارج قوايمه منه فلا يتجه الجواب بان العمدة فى
الوقوف هى القوايم على انه لو تم ما ذكره لزم ان لا يكون قتل الصيد المفترس
فى الحرم حال كون قوايمه خارجة عنه موجبا للجزاء مع انه يصدق عليه انه فى الحرم
ولا اقل من ان يصدق عليه ان عمدته فيه وبطلانه ظاهر ولو سلم ان العمدة
فى الوقوف هى القوايم دون المقاعد فذلك انما يفيد فى اثبات صدق دخول
الصيد المفروض فى الحل دون الحرم وليس بناء الحكم الشرعى ههنا عليه كما
توهمه بل على تحقيق صدق هلاكه فى الحرام كما اشار اليه المص فى تقرير الدليل
ولا ريب ان العمدة فى الهلاك فيما نحن فيه هو الراس الذى يكون من الاعضاء
الرئيسة ويهلك الحيوان بهلاكه فاذا هلك الحيوان بهلاكه راسه وكان
راسه فى الحرم صدق ان الهلاك كان فى الحرم والاشبه ان يق ان الامر بالجزاء
الصيد الذى اصيب فى الحرم انما وقع عقوبة لما تضمنه ذلك الرمى من هتك
حرمة الحرم وهذا حاصل عند تجاوز النصل من الحل الى الحرم واصابته لعضو من
اعضاء الصيد فعند اصابته للراس الذى هو من الاعضاء الرئيسة اولى والحق ان
الضابط ههنا على ما يدل عليه العقل والنقل ان المقتول فى الحرم مضمون مطلقا
والمقتول فى الحل مضمون ان كان السبب صادرا من الحرم ولا يدفع الضمان
كون كله او بعضه فى الحرم تدبر قال المص رفع الله درجته الفصل
السادس فى البيع وفيه مسايل آ ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس
فى الغايبات فلو قال بعتك ما فى كمى او الصندوق او بعت الذى فى الصرة
من غير ذكر الجنس لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف فى ذلك
نهى النبى صلعم عن الغرر انتهى وقال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعى ان شرط المبيع فى صحة البيع ان يكون معلوم العين فلو قال بعتك
عبدا من العبيد او شاة من القطيع لا يصح ويشترط ايضا ان يكون معلوم القدر
فلو قال بعتك شيئا من هذه الدار لم يصح للجهالات وامكان التنازع
ومذهب ابى حنيفة ان الاعراض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
فى جواز البيع لان فى الاشارة لا كفاية فى التعريف وجهالت الوصف فيه
لا يفضى الى المنازعة دعوتان مخالفان لما جرت به عادة الناس لا دليل
عليهما من الكتاب ولا السنة ولا الاجماع ولا القياس الى المسارعة فهو
يبقى الغرر المنهى عنه فى الصور انتهى واقول وبالله التوفيق ان ما ذكره

الناصب

٥٠٨

للناصب الذى باع اخرته بدنياه واتبع هواه من ان الاشارة كافية فى الاعراض
المشار اليها وان الوصف فيه لا يفضى الى المنازعة دعوتان مخالفان لما
جرت به عادة الناس لا دليل عليهما من الكتاب ولا السنة ولا الاجماع
ولا القياس بل لا اشارة فى الامثلة المذكورة الا الى الكم والصندوق والصرة
دون ما فيها فيحتمل ان يكون جزاء او مدرا فيحصل الغرر كما لا يخفى قال ابن حزم
والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف ولا صفة صحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر وهذا عين الغرر لانه لا يدرى ما اشترى او باع وقول الله تعالى الا ان
يكون تجارة عن تراض ولا يمكن اصلا وقوع التراضى على ما لا يدرى قدره ولا صفاته
قال واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلعم انه نهى عن بيع
الحب قبل ان يشتد قالوا ففى هذا اباحة بيعه بعد اشتداده وهو فى اكمامه بعد
لم يره احد ولا يدرى صفته والجواب ان هذا لموتة لا حجة لهم فيه لانه ليس فى هذا الخبر
الا النهى عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده وهو
فى اكمامه بعد لم يره احد ولا يدرى صفته والجواب ان هذا لموتة لا حجة لهم
فيه لانه ليس فى هذا الخبر الا النهى عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه
اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع من ذلك فاعجبوا الجرءة هؤلاء القوم على الله تعالى
بالباطل اذا احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شيء وخالفوه فيما جاء فيه
نصا فهم يجزون بيع الحب بعد ان يشتد ثم لم يصفوا بهذه الطامة حتى احتجوا
بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه من بيع الغايبات
التى لا يعرف صفاتها ولا عرضها البايع ولا المشترى ولا وصفها لهما احد
ثم لم يثبتوا ان نقضوا ذلك لكون الطرف فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه
وبيع الزيت فى الزيتون قبل عصره وبيع الالبان فى الضروع واحتجوا فى ذلك
بانه كله مجهول لا يدرى صفته وهذا تلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله هذا ونحن
نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو فى اكمامه باكمامه وبيع الكبش حيا و
مذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاة بما فى ضرعها مع اللبن وبيع التوابع
تمر لانه كله مرئى ظاهر ولا يحل بيعه دون اكمامه لانه مجهول لا يدرى احد صفته
ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاة انتهى
كلامه فتامل قال المص رفع الله درجته ب ذهبت الامامية
الى ان المشترى اذا راى الموصوف على الوصف المشترط لم يكن له الخيار وقال
الشافعى له الخيار وقد خالف مقتضى العقل فان البيع سايغ عنده والشرط
قد حصل فاى معنى لثبوت الخيار ههنا لثبت فى البيع الحاضر انتهى وقال
الناصب خفضه الله اقول ان اراد بالمشترط ما شرط فيه الخيار فهذا الجامع

الفصل السادس في البيع

Copyright © King Saud University